الشهادة قلت الحق لامور الحاصلة له عليه السلام بالكشف حكمها حكم الاحكام الحاصلة
بالعيان ولا علاقة لما ذكره في الصحبة بهذا لان ذلك في الظاهر الذي يقابل الاعتقاد والله
اعلم فينبغي ان يعد من كان مؤمنا به اي منهم في حياته عليه السلام اذ ذاك اي وقت
الاسراء وهو ظرف لقوله مؤمنا به في هذه الليلة لا في حياته مطلق الجواز ان يكون
ايمانه بعد هذه الليلة ولم يلاق النبي عم فلا تكون الرؤية حال كونه مؤمنا به فلا يكون
صحابيا ولجواز ان يموت مؤمنا غير ملاق له قبل تكمل الليلة انتهى ولعل قوله اذ ذاك
لم يكن في نسخته كما وجدنا بعض النسخ خاليا منه وهو ملحق في اصلنا مصحح عليه
وعلى كل تقدير فهو المراد سواء يكون مذكورا او مقدرا وان لم يلاقه اي في عالم الدنيا
في الصحابة اي في جملتهم معدودين منهم حقيقة ولا يخفى ان القيد الاخير مستدرك اذ الكلام
فيمن ما لم يلاقه والاظهر انه ارادوا ان تقع الملاقات والرؤية من جانب ذلك الواحد
على ما هو الاصل من نسبة الملاقات للادنى الى الاعلى وانما وقع الملاقات هنا ابتداء
من جانبه عليه السلام فقط كما هو ظاهر بمعاونة مقام الاسراء ولذا قال لحصول الرؤية
من جانبه عم وانما يلزم من لقي احدهما لقي الاخر بان يكون كلاهما في عالم الملك والملكوت
وبهذا يندفع قول التلميذ قوله وان لم يلاقه ليس بجيد لانه تقدم ان اللقي يصدق برؤية
احدهما الاخر فكان الاولى ان يقول وان لم يجتمع معه انتهى وانت تعلم ان الاجتماع ما يرتفع
ايضا مادة النزاع فالقسم الاول مما تقدم ذكره من الاقسام الثلثة وهو اي القسم الاول
ما ينتهي اي حديث يصل الى النبي عم غاية الاسناد اي نهاية اسناد رجال ذلك الحديث وفي
نسخة اليه وهو تكرير وتوكيد لقوله عم هو المرفوع قال المحشي هذا هو قسم الاسناد
لا المتن فقوله غاية الاسناد من وضع الظاهر موضع الضمير ويشعر بذكره قوله فيما بعد ما ينتهي
الى الصحابي ما ينتهي الى التابعي انتهى وفيه ان المرفوع والموقوف والمقطوع من اوصاف
متن الحديث لا اسناده فيتعين ما حررنا غايته انه اورد فيما سبق لفظ الغاية في الاخيرين
وتركه في الاول هنا ترك في الاخيرين وذكر في الاول تفننا وقال التلميذ لفظ غاية زائد كما تقدم
انتهى وتعرد منه هذا الاعتراض وهو مدفوع لما ذكرناها هنا وبما تقدم والله اعلم ويؤيد

ماذكرناه

ماذكرناه من ان المراد به ههنا اقسام المتن الحاصل من اقسام الاسناد قوله
سواء كان ذلك الانتهاء اي انتهاء اسناد ذلك الحديث باسناد متصل وهو اعم
من ان يكون مرفوعا او موقوفا اولا بان يكون منقطعا كما ان المرفوع اعم من ان يكون
اضافته اليه صحابي او تابعي او من بعدهما حتى يدخل فيه قول المصنفين ولو تأخروا
قال رسول الله عليه السلام على ما ذكره السخاوي فهذا دليل صريح على ان المرفوع
حقيقة نعت متن الحديث وقد يطلق على مجموع المتن والاسناد او على الاخير
مجازا فبطل قول المحشي في العبارة مسامحة فان هذه الاسماء انما هي للمتن وقد يجعل
للاسناد انتهى وبان ان المسميات الثلاث ينظر فيها الى ما يشعر به اسماؤها فالمرفوع
الى الاضافة الشريفة خاصة والمتصل الى الاتصال والمسند اليهما معا والثاني
الموقوف وهو ما ينتهي اي حديث ينتهي اسناده الى الصحابي متصلا كان او منقطعا
والثالث المقطوع وهو اي عند الاطلاق ما ينتهي الى التابعي ومن دون التابعي
من اتباع التابعين فمن بعدهم فيه اي في التسمية اي في اشتراك التسمية مثله
بالرفع على انه خبر الموصول اي مثل ما ينتهي الى التابعي قال التلميذ في هذا صرف الضمير
الى خلاف من هو له فانه في قوله فيه للمقطوع وفي مثله للتابعي لا للمقطوع فعلى ظاهره
يصير ان من دون التابعي مثل المقطوع ولا يخفى ما فيه فكان الاولى ان يقول فيه اي
في المقطوع مثله اي مثل التابعي في ان ما ينتهي اليه سمي مقطوعا انتهى وفيه ان معنى كلام
المص حديث من دون التابعي مثل المقطوع وهو حديث التابعي في التسمية ولا محذور فيه
اصلا لا لفظا ولا معنى وتقدير المضاف كثير لصحة المبني ويدل على ما ذكرناه قوله
في تسمية جميع ذلك مقطوعا حيث اعاد ذلك توضيحا والى المقصود تلويحا وحاصله
ان قوله مثل ما ينتهي الى التابعي تفسير قوله في تسمية جميع ذلك مقطوعا نعم بظاهره
يلزم نسبة من دون التابعي بالاسناد المنتهي الى التابعي ويندفع بالمضاف المقدر فكان
الاولى رجع الضمير في مثله الى التابعي او يقول من اول الامر وما ينتهي الى من دون التابعي
مثله اي مثل ما ينتهي الى التابعي هذا او رجع الضمير المذكور في قوله فيه الى التسمية اما بتأويل

Copyright © King Saud University